كراسة الشروط والمواصفات الفنية

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 2025/2024

بشـأن عملية التعاقد على صيانة المساحات الخضراء وشبكة الري بمبنى خدمة المستثمرين

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

الاثنين الموافق 2024/12/30م

قيمة النسخة: 1000 جنيه

المحتويات

1. مقدمة 5
1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 5
1.2 نبذة عن موضوع المناقصة 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء 5
2. الشروط العامة 6
1. القانون والقواعد الحاكمة 6
2. نوع المناقصة 6
3. كراسة الشروط والمواصفات 6
4. عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 6
5. تقديم العطاءات 6
6. سريان مفعول العطاء 7
7. معاينة موضوع المناقصة 7
8. الجدول الزمني لإجراءات المناقصة 7
9. اللغة المستخدمة 8
10. تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 8
11. مدة الارتباط 8
12. التأمين 8
التأمين الابتدائي 8
التأمين النهائي 8
13. تجزئة المناقصة 9
14. فض المظاريف الفنية 9
15. تعديل الكميات ....
16. التقييم الفني 9
17. فض المظاريف المالية وإجراء المناقصة المالية والتقييم المالي 9
18. أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 10
19. توقيع العقد 10
20. حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 10
21. عدم مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 10
22. التنازل عن العقد 10
23. الإخلال بشروط التعاقد 11
24. فسخ العقد تلقائياً 11
25. فسخ العقد قبل انتهائه 11

نسخة غير مخصصة للبيع

26. الالتزام بالقوانين 12
27. **فض المنازعات** 12
28. شروط وأحكام أخرى 12

3. **بيان الاعمال المطلوبة.** **13**

3.1 بيان الاعمال المزمع تنفيذها 13
3.2 الجزاءات 14

4. **الشروط الخاصة** **16**

4.1 مدة العملية 16
4.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 16
4.3 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير 16
4.4 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة 18

5. محتويات المظروف الفني **19**

6.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 19
6.2 شروط السداد والدفعات المقدمة 19
6.3 العروض الفنية للأصناف 20
6.4 المرفقات 20

6. محتويات المظروف المالي **21**

7. **جدول الفئات وترفق بالعرض المالي** **22**

نسخة غير مخصصة للبيع

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – طريق العين السخنة – القطامية القديم – الكيلو 114 – العين السخنة – محافظة السويس. فـــاكـــس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	الحي الحكومي بالعاصمة الإدارية بجوار شركة العاصمة الإدارية
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

نسخة غير مخصصة للبيع

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس التي يتبعها ست موانى بحرية وأربع مناطق صناعية.

1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرًا لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل – فقد قامت الهيئة بطرح عملية صيانة المساحات الخضراء وشبكة الري حول مبنى خدمة المستثمرين في مناقصة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة العامة هي شركات متخصصة في مجال صيانة المساحات الخضراء وشبكات الرى وذات خبرة وكفاءة مشهودة، ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

نسخة غير مخصصة للبيع

2. الشروط العامة

1. القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020(الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020).

2. نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

3. كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

4. عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

5. تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.

نسخة غير مخصصة للبيع

- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.

تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

6. سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

7. معاينة موضوع المناقصة

على مقدم العطاء معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط، والتعرف على كل الأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، ويعتبر دخوله المناقصة إقرارًا منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة

8. الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن المناقصة.	**يوم الخميس الموافق 2024/12/19م**
أخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	**يوم الاثنين الموافق 2024/12/30م**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	**يوم الاثنين الموافق 2024/12/30م**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

9. اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

10. تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد **يوم الاثنين الموافق 2024/12/30م** موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية بجوار شركة العاصمة الإدارية.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد

11. مدة الارتباط

مدة سريان العطاء 60 يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

12. التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 45000 جنيه مصري (خمسة وأربعون ألف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الالكتروني الموجودة بالهيئة (B.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- **وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**
- **يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.**
- **لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.**

نسخة غير مخصصة للبيع

13. تجزئة المناقصة

المناقصة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

14. فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

15. تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% (خمسه عشر في المائة) وبنفس السعر مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

16. التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

ويجدر التنويه أنه قد يتم رفض العرض لعدم تمكن اللجنة من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:-

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

17. فض المظاريف المالية وإجراء المناقصة المالية والتقييم المالي

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

نسخة غير مخصصة للبيع

18. أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

تُخطر إدارة المشتريات مقدم العطاء الذي ترسو عليه المناقصة بخطاب مسجل بعلم الوصول ويجوز اخطاره بالفاكس او عن طريق البريد الإلكتروني وذلك خلال أسبوع من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة.

19. توقيع العقد

يجب ان يتم توقيع العقد او استلام امر الاسناد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار من ترسو عليه المناقصة بموجب خطاب موصى بعلم وصول بترسية المالية وفى حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد للأسباب ترجع للشركة يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فيتم اعتبار موعد ارسال الخطاب للشركة بجاهزية العقد للتوقيع هو موعد بدء احتساب مدة ال خمسة عشر يوما.

مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفى الشكل النهائي فور اصدار الهيئة اخطار الترسية.

20. حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

21. عدم مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

22. التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ويجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيرة من الباطن ، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية ، وعلى صاحب العطاء تضمين العرض الفني المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة

نسخة غير قابلة للبيع

بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك ، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره ممنِ ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

23. الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

24. فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: –

1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

25. فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ فى الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها فى مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة اتخاذ السلطة المختصة أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ العقد.
2- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة.

نسخة غير صالحة للتعاقد

ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أي أجر عنها.

كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناٍ لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

على انه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

26. الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

27. فض المنازعات

يخضع التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه هذه المناقصة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وكذلك قانون التعاقدات الحكومية 182 لسنة 2018 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة وكذلك تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2017.

في حالة نشوب أي نزاع بسبب التعاقد المزمع ابرامه يتم حله بالطرق الودية لفض النزاع، وفي حالة فشل الطرق الودية في حل النزاع يتم اللجوء الى محاكم مجلس الدولة المختصة بنظر النزاع.

28. شروط وأحكام أخرى

- يحق للهيئة تعديل أي بند من بنود الكراسة في العقد المزمع ابرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. بيان الاعمال المطلوبة.

3.1 بيان الاعمال المزمع تنفيذها

ترغب الهيئة في تنفيذ أعمال صيانة المساحات الخضراء وشبكة الرى حول مبنى خدمة المستثمرين والبالغ مساحتها تقريباً 47,000 متر مربع نجيله طبيعي بخلاف البزروميا والسيكاس والنخل والورود وخلافة، وذلك بالشروط الأتية: -

1- لا تقل خبرة الشركة عن خمس سنوات في نفس المجال المطروح بالعملية.
2- تلتزم الشركة بصيانة جميع المساحات المزروعة (نجيله – نخل – وورود – وخلافه) حول مبنى خدمة المستثمرين.
3- تلتزم الشركة بصيانة واصلاح شبكة الري (الصمامات – الحنفيات– الرشاشات) بصفة دورية.
4- تلتزم الشركة بتقديم مخطط الصيانة بالعرض الفني موضح به الصيانة الدورية اليومية والصيانة السنوية الموسمية في بداية التعاقد لإدارة الصيانة والتشغيل بالهيئة موضح به تقديم جدول زمني للري على مدار فصول السنة وهي كالتالي: -
   - الصيانة الدورية اليومية وتشمل (الري – التسميد – المكافحة)
   - الصيانة السنوية الموسمية وتشمل من (Top dressing– Dethatching)
   - نزع الحشائش الغريبة والاعشاب قبل قص النجيلة
   - عمليات قص وتهذيب المسطحات الخضراء بصفة منتظمة مع تنظيف المسطح من مخلفات القص ونزع التالف
5- الشركة مسئولة مسئولية تامة عن سلامة عمالتها ومرتباتهم ونقلهم ومبيتهم وتأميناتهم.
6- تلتزم الشركة بتغيير التالف من شبكة الري سواء المحابس الكهربية او اليدوية وجميع انواع الرشاشات وخلافه واصلاح الكسور في شبكة الري
7- تلتزم الشركة بصيانة عدد 3 طلمبات غاطسة المتواجدة بالآبار التي تغذي شبكة الري
8- تلتزم الشركة برعاية مسطح النجيل المزروع في الظل
9- تلتزم الشركة بمكافحة جميع انواع الآفات الزراعية
10- الالتزام بتوفير العمالة اليومية على مدار السنة اللازمة لأعمال صيانة المساحات المزروعة بحيث لا تقل عن العدد الوارد بالجدول التالي يومياً:

الاعمال	العدد
مشرف أعمال زراعة وري	1
عمالة ري وزراعة مدربة	12
الإجمالي	13

مع تقديم شرح لمهام الوظيفية لكل فرد بالطاقم ومواعيد تواجدهم بالموقع وذلك لمتابعة حضورهم وانصرافهم بالعرض الفني.

نسخة غير مخصصة للبيع

11- تلتزم الشركة بتوفير جميع المعدات والاجهزة اللازمة لصيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين وصيانتها وتوفير المستهلكات لهذه المعدات مع بيان ذلك بالعرض الفني .
12- تلتزم الشركة بتوفير جميع انواع المبيدات والاسمدة وخلافة للمحافظة على المساحات المزروعة.
13- تلتزم الشركة باستبدال النخيل الميت بأخر من نفس الطول والنوع والمواصفات
14- تلتزم الشركة باستبدال الأشجار الميتة بغيرها سليمة بنفس المواصفات
15- تلتزم الشركة بتقديم مقايسة في حالة طلب المهندس المشرف زيادة مساحات المزروعة شاملة شبكة الري الخاصة بها او تقديم تصميم للاند سكيب
16- تلتزم الشركة بالمحافظة على نظافة اماكن تواجد العمالة.
17- تلتزم الشركة بتقديم الهيكل الإداري ويجب ان يضم مهندس زراعة متخصص خبرة لا تقل عن خمس سنوات للشركة بالعرض الفني.
18- تلتزم الشركة بإصلاح او استبدال ما يتم تلفه بمحيط المساحات المزروعة من اعمدة اضاءة او كشافات وخلافه التي تتلف بسبب اعمال الري او التسميد او القص وخلافه
19- تلتزم الشركة بتسليم المساحات المزروعة موضوع التعاقد على نفس الحالة التي تسلمتها عليه
20- تلتزم الشركة بالتخلص الامن من جميع مخلفات الزراعة يوميا الى المقالب العمومية وفي حالة عدم التخلص من المخلفات الزراعية بشكل امن وقد تسببت تلك المخلفات او المساعدة بأضرار كالحرائق تلتزم الشركة بدفع التعويض التي تحدده الهيئة.
21- تلتزم الشركة بتقديم تقرير شهري بأعمال الصيانة قبل تقديم المطالبة الشهرية للهيئة وهذا للاعتماد وتقديمها كمرفق بالمطالبة
22- يجدد العقد تلقائيا في حالة عدم ابلاغ اي من الطرفين بطلب فسخ التعاقد قبل انتهاء العقد بـ 3 أشهر على الاقل لمدة ثلاثة سنوات

3.2 الجزاءات

1) في حالة اتلاف مساحات مزروعة عن طريق الصيانة الخاطئة تلتزم الشركة بإعادة الشيء لأصله في أسرع وقت حسب التوقيت المناسب لإجراء عملية الزراعة المناسب لكل نوع من النباتات وتقديم مذكرة موضح بها موعد بدء اعادة زراعة ما تلف لكي تعتمد في حالة عدم الالتزام. الهيئة لها الحق في اعادة الشيء لأصله على ان تتحمل الشركة كامل التكلفة.
2) يقدم بالعرض المالي يومية كل فرد بطاقم العمل يتم خصم يومية الفرد في حالة عدم تواجده او انصرافه قبل ميعاد الانصراف بدون اذن من المهندس مشرف من قبل الهيئة.
3) مليء الجدول الاتي وبناءا عليه يتم خصم التكلفة عن كل مرة لكل بند على حدى مع إضافة الجزاء حسب كل بند وذلك في حالة عدم اتمام الاعمال على الوجه الاكمل ويحدد مسئول الزراعة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بدون الرجوع للشركة.

نسخة غير مخصصة للبيع

الاعمال	التكلفة للمرة	الجزاء لكل مرة	عدد مرات/ شهر
تنفيذ برنامج الري		200 جنيه	
صيانة الطلمبات الغاطسة الخاصة بالآبار		يتم احتساب الجزاء بعد ثلاثة أيام من تعطل الطلمبة بواقع 100 جنيه لليوم في حالة عدم الإصلاح	عند اللزوم
تنفيذ برنامج القص		400 جنيه	
تنفيذ برنامج التسميد		300 جنيه	
تنفيذ برنامج المكافحة		500 جنيه	
تنفيذ برنامج التهوية – Top dressing		200 جنيه	
Dethatching		200 جنيه	
شبكة الري واصلاح الكسور في الشبكة الري		200 جنيه	
رعاية مسطح النجيل المزروع في الظل		200 جنيه	
مكافحة جميع انواع الآفات الزراعية		200 جنيه	
التخلص من المخلفات الزراعية يوميا		200 جنيه	
تكلفة يومية العامل		طبقًا لقيمة العامل بالعرض المالي	
تكلفة يومية المشرف		طبقًا لقيمة المشرف بالعرض المالي	
أي اعمال أخرى يراها المقاول لازمة لإداء الاعمال		مقطوعية (تقديرية)	
الإجمالي			

4) يتم تغيير اي فرد من طاقم العمل في حالة طلب المهندس المشرف من قبل الهيئة مع توضيح سبب التغيير للشركة بشكل رسمي.

4. الشروط الخاصة

4.1 مدة العملية

مدة تنفيذ أعمال صيانة المساحات المزروعة بمبني خدمة المستثمرين سنة ميلادية قابلة للتجديد لمدة مماثلة بحد أقصى 3 سنوات على الا يترتب أي زيادة في الأسعار في إحدى السنوات المالية التالية ما لم يطلب أحد الطرفين انهاء التعاقد قبل نهاية السنة ب ثلاثة أشهر على الأقل مع عدم الإخلال بأحكام لائحة المشتريات والعقود بالهيئة وأحكام القانون التعاقدية.

4.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 3% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

4.3 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير

1) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة

نسخة غير مرخصة للبيع

لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.

2) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات والتأمينات والمصاريف المستحقة والمقررة طبقا للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.

3) يجب على مَن ترسو عليه المناقصة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

4) على مَن ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.

5) على مَن ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة –خطوط الغاز– كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيقات اللازمة مع جميع الجهات المختلفة قبل واثناء تنفيذ الاعمال.

6) يلتزم مَن ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.

7) يلتزم مَن ترسو عليه المناقصة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه المناقصة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.

8) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بأن تكون الاعمار السنية للعمال طبقاً لقانون العمل.

9) يعتبر من ترسو عليه المناقصة مسئولاً عن الصيانة اللازمة للآلات والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.

نسخة غير مخصصة للبيع

10) يحظر على عمال من ترسو عليه المناقصة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.

4.4 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

1) للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال الصيانة في أي وقت بالموقع محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه المناقصة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلي أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.
2) للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه المناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
3) إذا طلبت الهيئة من ترسو عليه المناقصة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفة ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.
4) جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثَر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًّا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخَذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه المناقصة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
5) جميع معدات من ترسو عليه المناقصة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.
6) لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.
7) يحظر على من ترسو عليه المناقصة القيام بتنفيذ شيء من الأعمال أثناء الليل أو أيام العطلات الرسمية أو الدينية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق رغبتها وتقديرها للضرورة الماسة للعمل في هذا الوقت وذلك بعد اخذ الموافقات من الهيئة ويحق للهيئة إيقاف العمل إذا استدعى الأمر ذلك دون اعتراض من المقاول.
8) يتحمل الشركة كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.
9) يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.
10) يحق للهيئة استبعاد أي من العاملين التابعين للشركة المسند لها الاعمال حال صدور أي سلوكيات غير سوية في خلال 24 ساعة من اخطار الشركة مع مسئولية الشركة عن توفير البديل المناسب في حينه.

نسخة غير مخصصة للبيع

5. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 2025/2024م

بشأن عملية التعاقد على صيانة المساحات الخضراء

وشبكة الري بمبنى خدمة المستثمرين

عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) شروط السداد والدفعات المقدمة.
3) العروض الفنية للأعمال.
4) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

6.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

6.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي في نهاية كل شهر وذلك من واقع التقارير التي تتم من قبل الهيئة بعد نهاية كل شهر عن نتيجة الاعمال التي تمت بمعرفة الشركة طبقا للعطاء المقدم منها وكراسة الشروط والمواصفات ويتم تقييم الاداء بمعرفة اللجنه المشكلة من قبل الهيئة وذلك خلال الاسبوع الاول من الشهر التالي لتنفيذ الاعمال ومن ثم السير في إجراءات السداد.
ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

نسخة غير مخصصة للبيع

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

6.3 العروض الفنية للأصناف

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.5.1 نوع

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.5.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادنى للمعلومات.

6.4 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- يجب على الشركة المقدمة ان يكون ليها خبرة في نفس المجال لا تقل عن 5 سنوات.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر اسناد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

نسخة غير مخصصة للبيع

6. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي: –

المناقصة العامة رقم (4) لسنة 2025/2024م

بشأن عملية التعاقد على صيانة المساحات الخضراء

وشبكة الري بمبنى خدمة المستثمرين

عطاء شركة ( )"

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، وفي حالة طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة يجب النص على ذلك صراحة في العرض المالي وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة ونهائية وغير قابلة للزيادة او إعادة النظر فيها لأي أسباب كانت وتغطي جميع الالتزامات طوال مدة العقد ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

نسخة غير مخصصة للبيع

7. جدول الفئات وترفق بالعرض المالي

الاعمال	التكلفة الشهرية	التكلفة السنوية
تنفيذ برنامج الري		
صيانة الطلمبات الغاطسة الخاصة بالآبار		
تنفيذ برنامج القص		
تنفيذ برنامج التسميد		
تنفيذ برنامج المكافحة		
تنفيذ برنامج التهوية – Top dressing		
Dethatching		
شبكة الري واصلاح الكسور في الشبكة الري		
رعاية مسطح النجيل المزروع في الظل		
مكافحة جميع انواع الآفات الزراعية		
التخلص من المخلفات الزراعية شهريا		
تكلفة يومية 12 العامل		
تكلفة يومية المشرف الواحد		
الإجمالي		

8. مشروع العقد

مشروع عقد صيانة المساحات الخضراء وشبكة الري بمبنى خدمة المستثمرين

إنه في يوم الموافق / /2024 تم توقيع هذا العقد بين كل من: -

أولا: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين – الكيلو 114 – طريق القطامية القديم – العين السخنة – محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ/ وليد محمد جمال الدين– بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "طرف أول").

ثانيا: ..... – والكائن مقرها في ..... – محافظة .....، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته ..... – بموجب السجل التجاري رقم ..... – مكتب سجل تجاري .....

ويشار إليه فيما بعد بـ ("الشركة" / "طرف ثاني").

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقًا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 ، بهدف إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في التجارة العالمية وذلك من خلال أداء أعمالها وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وحيث ترغب الهيئة في صيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين.

ولما كان الطرف الأول في حاجة الى تنفيذ اعمال صيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين قام بطرح المناقصة العامة رقم (00) لسنة 2025/2024 وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود المعمول بها لديه.

ولما كان عطاء الطرف الثاني هو الفائز حيث أنه أفضل سعر فقد تم الترسية عليه لتنفيذ أعمال صيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين وفقاً لمحضر لجنة البت المنعقدة بتاريخ 2024/00/00 والمعتمد من السلطة المختصة بتاريخ 2024/00/00.

وبعد أن أقر الطرفين بكامل أهليتهما القانونية، فقد أتفق الطرفان على إبرام هذا العقد طبقا للشروط التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والعرض والمالي المقدم من الطرف الثاني وكراسة الشروط والمواصفات والمكاتبات الرسمية المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة البت المعتمد من السلطة المختصة بتاريخ 2024/00/00 واخطار الترسية الصادر برقم 00000 بتاريخ 2024/00/00 ولائحة المشتريات والعقود الخاصة المعمول بها لدى الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما ومفسرا لبنوده.

نسخة غير متخصصة للبيع

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك عملية تنفيذ أعمال صيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين طبقاً للعرض المالي المقدم من الطرف الثاني وطبقاً لمحضر لجنة البت للمناقصة العامة رقم (00) لسنة 2025/2024 وذلك وفقاً للأعمال المطلوبة والواردة تفصيلاً بكراسة الشروط والمواصفات المطروحة على أن يتم التنفيذ طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها ووفقاً للشروط والمواصفات الواردة ببيان الأعمال المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثالث

يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ التعاقد على صيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين على النحو الوارد تفصيلاً بكراسة الشروط ومقايسة الأعمال واخطار الترسية بقيمة اجمالية قدرها ..... جنيه مصري (فقط .....جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً بواقع .....شهرياً وهذا المبلغ يشمل ويغطى كافة المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها والضرائب والرسوم المقررة وغير شامله الضريبة على القيمة المضافة لإتمام وتنفيذ العملية وتسليمها للهيئة طبقا لشروط التعاقد على النحو الوارد تفصيلا بكراسة الشروط واخطار الترسية والعرض الفني والمالي المقدمين من الطرف الثاني.

البند الرابع

سدد الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي بمبلغ وقدره ..... جنيه (فقط ..... جنيهاً مصرياً لا غير) بموجب خطاب ضمان نهائي صادر من ..... فرع ..... برقم ..... بتاريخ.....

البند الخامس

مدة تنفيذ أعمال صيانة المساحات المزروعة بمبني خدمة المستثمرين سنة ميلادية قابلة للتجديد لمدة مماثلة بحد أقصى (3) ثلاث سنوات على الا يترتب أي زيادة في الأسعار في إحدى السنوات المالية التالية ما لم يطلب أحد الطرفين انهاء التعاقد قبل نهاية السنة ب ثلاثة أشهر على الأقل مع عدم الإخلال بأحكام لائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الطرف الأول.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني: –

- ✓ بتنفيذ أعمال صيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين والبالغ مساحتها تقريباً 47,000 متر مربع نجيله طبيعي بخلاف البزروميا والسيكاس والنخل والورود وخلافة.
- ✓ بصيانة جميع المساحات المزروعة (نجيله – نخل – وورود – وخلافه) حول مبنى خدمة المستثمرين.
- ✓ بصيانة واصلاح شبكة الري (الصمامات – الحنفيات– الرشاشات) بصفة دورية.
- ✓ بتقديم مخطط الصيانة الدورية اليومية والصيانة السنوية الموسمية في بداية التعاقد لإدارة الصيانة والتشغيل بالهيئة موضح به تقديم جدول زمني للري على مدار فصول السنة.
- ✓ الصيانة الدورية اليومية وتشمل (الري – التسميد – المكافحة).
- ✓ الصيانة السنوية الموسمية وتشمل من (Top dressing– Dethatching).

نسخة غير مخصصة للبيع

- ✓ نزع الحشائش الغريبة والاعشاب قبل قص النجيلة.
- ✓ عمليات قص وتهذيب المسطحات الخضراء بصفة منتظمة مع تنظيف المسطح من مخلفات القص ونزع التالف
- ✓ بالمسئولية التامة عن سلامة عمالتها ومرتباتهم ونقلهم ومبيتهم وتأميناتهم.
- ✓ بتغيير التالف من شبكة الري سواء المحابس الكهربية او اليدوية وجميع انواع الرشاشات وخلافه واصلاح الكسور في الشبكة الري.
- ✓ بصيانة عدد 3 طلمبات غاطسة المتواجدة بالآبار التي تغذي شبكة الري
- ✓ برعاية مسطح النجيل المزروع في الظل.
- ✓ بمكافحة جميع انواع الآفات الزراعية.
- ✓ بتوفير العمالة اليومية على مدار السنة اللازمة لأعمال صيانة المساحات المزروعة بحيث لا تقل عن العدد الوارد بالجدول التالي يومياً:-

الاعمال	العدد
مشرف أعمال الزراعة وري	1
عمالة الري والزراعة المدربة	12
الإجمالي	13

- ✓ بتقديم شرح لمهام الوظيفية لكل فرد بالطاقم ومواعيد تواجدهم بالموقع وذلك لمتابعة حضورهم وانصرافهم بالعرض الفني.
- ✓ بتوفير جميع المعدات والاجهزة اللازمة لصيانة المساحات المزروعة حول مبنى خدمة المستثمرين وصيانتها وتوفير المستهلكات لهذه المعدات مع بيان ذلك بالعرض الفني.
- ✓ بتوفير جميع انواع المبيدات والاسمدة وخلافة للمحافظة على المساحات المزروعة.
- ✓ باستبدال النخيل الميت بأخر من نفس الطول والنوع والمواصفات
- ✓ باستبدال الأشجار الميتة بغيرها سليمة بنفس المواصفات
- ✓ بتقديم مقايسة في حالة طلب المهندس المشرف زيادة مساحات المزروعة شاملة شبكة الري الخاصة بها او تقديم تصميم للاند سكيب
- ✓ بالمحافظة على نظافة اماكن تواجد العمالة.
- ✓ بتقديم الهيكل الإداري ويجب ان يضم مهندس زراعة متخصص خبرة لا تقل عن خمس سنوات للشركة بالعرض الفني.
- ✓ بإصلاح او استبدال ما يتم تلفه بمحيط المساحات المزروعة من اعمدة اضاءة او كشافات وخلافه التي تتلف بسبب اعمال الري او التسميد او القص وخلافه
- ✓ بتسليم المساحات المزروعة موضوع التعاقد على نفس الحالة التي تسلمتها عليه

نسخة مخصصة للبيع

- ✓ بالتخلص الامن من جميع مخلفات الزراعة يوميا الى المقالب العمومية. وفي حالة عدم التخلص من المخلفات الزراعية بشكل امن وقد تسببت تلك المخلفات او المساعدة بأضرار كالحرائق تلتزم الشركة بدفع التعويض التي تحدده الهيئة.
- ✓ بتقديم تقرير شـــهري بأعمال الصـــيانة قبل تقديم المطالبة الشـــهرية للهيئة وهذا للاعتماد وتقديمها كمرفق بالمطالبة.
- ✓ بكافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسـنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصـول على الرخصـة اللازمة لإدارة المنشـآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصـة وفقاً للقوانين والضـوابط المعمول بها في هذا الشـأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- ✓ بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات والتأمينات والمصاريف المستحقة والمقررة طبقا للقوانين والقرارات بشـأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية دون أية مسـئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسـابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- ✓ بمراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسـنة 1988م أو أي قرارات تصـدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- ✓ بالتقدم للجهات المعنية لاسـتخراج تصـاريح العمل، والحصـول على موافقة الجهات المختصـة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مـع التركيـز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- ✓ بالمحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة –خطوط الغاز – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشـارة – مواسـير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيقات اللازمة مع جميع الجهات المختلفة قبل واثناء تنفيذ الاعمال.
- ✓ بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
- ✓ بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف

نسخة غير مخصصة للبيع

مسئولية من ترسو عليه المناقصة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.

- ✓ بأن تكون الاعمار السنية للعمال طبقاً لقانون العمل.
- ✓ بالصيانة اللازمة للآلات والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة ويعتبر مسئولا عن ذلك.
- ✓ بعدم القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.

البند السابع

اتفق الطرفان على ان يكون طريقة السداد بموجب تحويل بنكي في نهاية كل شهر وذلك من واقع التقارير التي تتم من قبل الطرف الأول بعد نهاية كل شهر عن نتيجة الاعمال التي تمت بمعرفة الطرف الثاني.

البند الثامن

يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد بنفسه ولا يجوز التنازل عنها كلها أو جزء منها لآخر من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، وفي حالة الموافقة فذلك لا يعفي الطرف الثاني من مسئوليته عن تنفيذ تلك الأعمال والتزاماته المقررة في هذا العقد ويظل هو المسئول عنها تجاه الطرف الأول، وإذا خالف الطرف الثاني هذا الشرط يحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلي إنذار أو تنبيه أو الحصول علي حكم قضائي بذلك ولا يخل هذا بحق الهيئة في الرجوع علي الطرف الثاني بالتعويض.

البند التاسع

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقصان في حدود 15% من القيمة الإجمالية التقديرية للعقد وبنفس الأسعار المقدمة من الطرف الثاني مع عمل التسويات الإجمالية تبعا لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقصان وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند العاشر

جميع معدات الطرف الثاني ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها لي الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة دون غيرها ولا يحق له نقلها او نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون اذن معتمد من مهندسي الهيئة.

البند الحادي عشر

في حالة اتلاف مساحات مزروعة عن طريق الصيانة الخاطئة يلتزم الطرف الثاني بإعادة الشيء لأصله في أسرع وقت حسب التوقيت المناسب لإجراء عملية الزراعة المناسب لكل نوع من النباتات وتقديم مذكرة موضح بها موعد بدء اعادة زراعة ما تلف لكي تعتمد، وفي حالة عدم الالتزام الهيئة لها الحق في اعادة الشيء لأصله على ان تتحمل الشركة كامل التكلفة.

يتم خصم يومية الفرد في حالة عدم تواجده او انصرافه قبل ميعاد الانصراف بدون اذن من المهندس المشرف من قبل الطرف الأول.

نسخة غير مخصصة للبيع

يتم خصـم التكلفة عن كل مرة لكل بند على حدي ويتم الجزاء حسـب كل بند وذلك في حالة عدم اتمام الاعمال على الوجه الاكمل ويحدد مسئول الزراعة بالطرف الاول بدون الرجوع للطرف الثانى.

الاعمال	التكلفة لكل مرة	الجزاء لكل مرة	عدد مرات / شهر حسب مخطط الصيانة
تنفيذ برنامج الري		200 جنيه	
صيانة الطلمبات الغاطسة الخاصة بالآبار		يتم احتساب الجزاء بعد ثلاثة أيام من تعطل الطلمبة بواقع 100 جنيه لليوم في حالة عدم الإصلاح	عند اللزوم
تنفيذ برنامج القص		400 جنيه	
تنفيذ برنامج التسميد		300 جنيه	
تنفيذ برنامج المكافحة		500 جنيه	
- Top dressing تنفيذ برنامج التهوية		200 جنيه	
Dethatching		200 جنيه	
شبكة الري واصلاح الكسور في الشبكة الري		200 جنيه	
رعاية مسطح النجيل المزروع في الظل		200 جنيه	
مكافحة جميع انواع الآفات الزراعية		200 جنيه	
التخلص من المخلفات الزراعية يوميا		200 جنيه	
تكلفة يومية العامل		طبقًا لقيمة العامل بالعرض المالي	
تكلفة يومية المشرف		طبقًا لقيمة المشرف بالعرض المالي	
الإجمالي			

يتم تغيير اي فرد من طاقم العمل في حالة طلب المهندس المشـرف من قبل الطرف الاول مع توضـيح سـبب التغيير للطرف الثاني بشكل رسمي.

البند الثانى عشر

دون الاخلال بما ورد بأحكام البند العاشـــر من هذا العقد، إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقا لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقا للائحة المشـــتريات والعقود المعتمدة والخاصة بالطرف الأول.

البند الثالث عشر

في حالة الإخلال بشـروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسـخ العقد، أو سـحب العمل من الطرف الثانى وتنفيذه على حسـابه بذات الشـروط والمواصـفات المتعاقد عليها ويصـبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ، كما يكون له الحق في خصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق للطرف الثانى لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضـــائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الرابع عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ✓ إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.
- ✓ إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الخامس عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني ببنود هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضـيه مصـلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصـى عليه بعلم الوصـــول أو بالفاكس أو بالوســـائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضـــح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.

فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفي هاتين الحالتين يصبح قيمة التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصـم ما تسـتحقه من غرامات وقيمة كل خسـارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسـعار والمصـاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصـدة الدفعات المقدمة وفقاً لسـعر الائتمان والخصـم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضـــائية بما لم تتمكن من اســـتيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

نسخة غير مخصصة للبيع

البند الخامس عشر

يسري على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند السادس عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات تدخلها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع عشر

في حال نشوب نزاع او خلاف بين الطرفين يتم حله ودياً بالتفاوض فيما بينهم وفى حال عدم حل النزاع خلال مدة شهر من تاريخ اخطار أحد الأطراف للطرف الاخر بالخلاف تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد.

البند الثامن عشر

أقر الطرفان بصحة العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند التاسع عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
التوقيع ( )	**التوقيع ( )**
الاستاذ/ وليد محمد جمال الدين	**السيد / .....**
بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية	**بصفته .....**
لقناة السويس	شركة .....

نسخة غير مخصصة للبيع